

النظام الأساس
لشركة اتحاد عذيب للاتصالات
(شركة مساهمة مدرجة)

[الباب الأول: تأسيس الشركة]

المادة الأولى (1): التأسيس:

أسست شركة اتحاد عذيب للاتصالات طبقاً لأحكام نظام الشركات ولو أئحه وهذا النظام، وبصدور نظام الشركات بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/1/28 هـ تم تعديل النظام الأساس للشركة وفقاً لما يلي:

المادة الثانية (2): اسم الشركة:

شركة اتحاد عذيب للاتصالات (شركة مساهمة سعودية مدرجة).

المادة الثالثة (3): أغراض الشركة:

تكون أغراض الشركة وفق ما يلي:

- (أ) تقديم جميع خدمات الاتصالات الثابتة (محدودة الحركة) في المملكة بعد الحصول على جميع التراخيص اللازمة من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات. وللشركة في حال رغبتها في تقديم خدمات اتصالات أخرى، التقدم إلى الهيئة للحصول على التراخيص اللازمة لذلك;
- (ب) بناء شبكات الاتصالات وتقنية المعلومات ومرافقها، وامتلاكها وصيانتها وتشغيلها وإدارتها وتطويرها، على أسس تجارية في المملكة، وحياسة الرخص والمعدات والأجهزة اللازمة لذلك;
- (ج) استيراد جميع أنواع أجهزة الهاتف الثابت ونحوها من الأجهزة والبضائع وتصديرها وتسويقها وتوريدها، والدخول في المناقصات المتعلقة بذلك;
- (د) الاستثمار في المشاريع التجارية والاستثمارية المتعلقة بخدمات الاتصالات المختلفة بحسب ما تراه الشركة مناسباً لتنمية أعمالها وتطويرها، وفقاً للأنظمة واللوائح المرعية في المملكة;
- (هـ) حيازة وإدارة وبيع واستئجار والتصرف بأي ممتلكات منقولة وغير منقولة والمنافع والحقوق المعنوية المتعلقة بأعمال الشركة والتي تؤدي إلى تنمية وتعزيز أعمالها وفقاً للأنظمة واللوائح المرعية في المملكة;
- (و) استيراد وتسويق وتركيب وصيانة أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية وتقنية المعلومات;
- (ز) بيع وتوزيع وتسويق البطاقات المسبقة الدفع;
- (ح) المخازن العامة التي تضم مجموعة متنوعة من السلع.
- (ط) النطاق العريض المتنقل.

| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الأساسي | اسم الشركة شركة اتحاد عذيب للاتصالات |
|---|---|---|
|  | التاريخ 1446/04/11 هـ الموافق 2024/10/14 م | سجل تجاري (1010263273) |
| | رقم الصفحة 17 من 1 صفحة | |

- (ي) تقديم خدمة الاتصالات باستخدام نظام الفيسات (VSAT)
- (ك) تقديم خدمة الأقمار الصناعية ذات النطاق العريض.
- (ل) أنشطة خدمات الهاتف العمومي.
- (م) كبائن الاتصالات.
- (ن) تقديم خدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء (IoT-VNO).
- (س) تقديم خدمة النظام الآلي لإدارة المركبات (AVL)
- (ع) تقديم خدمة تأجير مرافق الاتصالات (CSP)
- (ف) تقديم خدمات إنترنت الأشياء باستخدام الترددات المعفاة من الترخيص.
- (ص) الخدمات الصوتية الافتراضية.
- (ق) خدمات مقاسم الإنترنت.
- (ر) تحليل النظم.
- (ش) تصميم وبرمجة البرمجيات الخاصة.
- (ت) تصميم واجهة وتجربة المستخدم.
- (ث) تقنيات الروبوت.
- (خ) تقنية الطباعة ثلاثية الأبعاد.
- (ذ) تقنيات الواقع الافتراضي والمعزز.
- (ض) تطوير التطبيقات.
- (ظ) تقنيات الذكاء الاصطناعي.
- (غ) حلول التقنية المالية.
- (أأ) البرمجيات العسكرية.
- (بب) تطبيقات وخدمات ويب نظم المعلومات الجيومكانية.
- (جج) تقديم خدمة إدارة ومراقبة شبكات الاتصالات والمعلومات.
- (دد) أنشطة الاستشارات في مجال الحاسب الآلي.
- (هه) أنشطة الاستشارات في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات.
- (وو) الأمن السيبراني.
- (زز) تقديم خدمات التصديق الرقمي.
- (حح) تقنيات سلاسل الكتل (البلوك تشين)
- (طط) تقنيات البيانات الضخمة وعلم وتحليل البيانات.
- (يي) إقامة البنية الأساسية لاستضافة المواقع على الشبكة وخدمات تجهيز البيانات والأنشطة المتصلة بذلك.
- (كك) التسجيل لتقديم خدمات الحوسبة السحابية.
- (لل) بناء وتشغيل منصة / بوابة جيومكانية.
- (مم) بناء قواعد البيانات الجيومكانية.
- (نن) البحث والتطوير في مجال الهندسة والتكنولوجيا.

| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الاساسي | | اسم الشركة شركة اتحاد عذيب للاتصالات |
|---|---|------------|---|
|  | التاريخ 1446/04/11هـ الموافق 2024/10/14م | | سجل تجاري (1010263273) |
| | 17 من 2 صفحة | رقم الصفحة | |

(س) أنشطة إعادة بيع خدمات الاتصالات (الموزعين).

وتمارس الشركة أنشطتها بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة - إن وجدت.

المادة الرابعة (4): المشاركة والتملك في الشركات :

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة وفقاً لنظام الشركات، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، ولها حق الاشتراك مع غيرها في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة أو أي كيانات أخرى سواء داخل المملكة أو خارجها وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة :

يقع مركز الشركة الرئيسي في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها.

المادة السادسة (6): مدة الشركة :

مدة الشركة تسعة وتسعون (99) سنة تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة والاستثمار المعلن بتأسيسها، ويجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

[الباب الثاني: رأس المال والأسهم]

المادة السابعة (7): رأس المال :

رأس مال الشركة هو (339.999.000 ريال) ثلاثمائة وتسعة وثلاثون مليون وتسع مئة وتسعة وتسعون ألف ريال سعودي مقسم إلى (33.999.900 سهم) ثلاثة وثلاثون مليون وتسع مئة وتسعة وتسعون ألف وتسع مئة سهم متساوية القيمة قيمة كل منها (10) "عشر ريالات سعودية" وكلها أسهم عادية مدفوعة بالكامل.

المادة الثامنة (8): الاكتتاب في الأسهم :

اكتتب المساهمون في كامل أسهم الشركة البالغة (33.999.900 سهم) ثلاثة وثلاثون مليون وتسع مئة وتسعة وتسعون ألف وتسع مئة سهم قيمتها مبلغ وقدره (339.999.000 ريال) ثلاثمائة وتسعة وثلاثون مليون وتسع مئة وتسعة وتسعون ألف ريال سعودي ، ودفعوا قيمتها كاملة.

المادة التاسعة (9): الأسهم الممتازة :

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقر شرائها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة بما لا يتجاوز عشرة بالمئة من رأسمال الشركة ، أو تحويل الاسهم الممتازة إلى عادية، ولا تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، وترتب هذه الاسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكبر من أصحاب الأسهم العادية من

| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الاساسي | اسم الشركة شركة اتحاد عذيب للاتصالات |
|---|---|---|
|  | التاريخ 1446/04/11هـ الموافق 2024/10/14م | سجل تجاري (1010263273) |
| | رقم الصفحة 17 من 3 صفحة | |

الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي، ودون الإخلال بما سبق يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تضع شروطاً وأحكاماً إضافية تتعلق بالأسهم الممتازة.

المادة العاشرة (10): إصدار الأسهم :

تكون الأسهم اسمية، ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة في ملكية السهم.

المادة الحادية عشرة (11): بيع الأسهم غير مستوفاة القيمة :

- (أ) يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل، بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية، بحسب الأحوال وفق الضوابط التي تحددها الجهة المختصة.
- (ب) وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.
- (ج) ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.
- (د) وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد وتؤشر بذلك في سجل المساهمين.

المادة الثانية عشرة (12): شراء الشركة لأسهمها أو بيعها أو رهنها :

يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو بيعها أو رهنها، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ويجوز للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين، ووفقاً للضوابط الصادرة عن الجهة المختصة. ويجوز أيضاً للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة الثالثة عشرة (13): تداول الأسهم وسجل المساهمين :

أسهم الشركة قابلة للتداول وفقاً لنظام السوق المالية واللوائح والقواعد والتعليمات الصادرة من هيئة السوق المالية.

المادة الرابعة عشرة (14): زيادة رأس المال :

- (أ) للجمعية العامة غير العادية بعد التثبت من الجدوى الاقتصادية وبعد موافقة الجهة المختصة أن تقرر زيادة رأس مال الشركة مرة أو عدة مرات بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الأساسي | اسم الشركة شركة اتحاد عذيب للاتصالات |
|---|---|---|
|  | التاريخ 1446/04/11هـ الموافق 2024/10/14م | سجل تجاري (1010263273) |
| | رقم الصفحة 17 من 4 صفحة | |

(ب) للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين، وللجهة المختصة وضع ضوابط وإجراءات تخصيص الأسهم للعاملين في الشركة أو في الشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك.

(ج) للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بخطاب مسجل على العناوين الواردة في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.

(د) يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

(هـ) توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الخامسة عشرة (15): تخفيض رأس المال :

(أ) للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتمرير.

(ب) وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال خمسة وأربعين يوماً من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستندات في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً. وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان أجلاً، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال.

(ج) لا يحتج بالتخفيض قبل الدائن الذي قدم طلبه في الموعد المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة إلا إذا استوفى ما حل من دينه أو حصل على الضمان الكافي للوفاء بما لم يحل منه.

| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الأساسي | اسم الشركة شركة اتحاد عذيب للاتصالات |
|---|---|---|
|  | التاريخ 1446/04/11 هـ الموافق 2024/10/14 م | سجل تجاري (1010263273) |
| | رقم الصفحة 17 من 5 صفحة | |

[الباب الثالث: السندات والصكوك]

المادة السادسة عشرة (16): السندات والصكوك :

- (أ) يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية متساوية القيمة وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة وفقاً لأحكام نظام الشركات.
- (ب) يجوز للشركة - بقرار من الجمعية العامة غير العادية- ووفقاً لنظام السوق المالية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة، إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول سواء بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، كالسندات والصكوك، ويجوز للجمعية العامة غير العادية تفويض مجلس الإدارة بإصدار أدوات الدين هذه بما فيها السندات والصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر يرضعه مجلس الإدارة من وقت إلى آخر، وكل ذلك في الأوقات وبالمبالغ ووفقاً للشروط التي يقرها مجلس الإدارة، وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في ذلك.
- (ج) كما يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم وذلك بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات، أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة - دون الحاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية العامة غير العادية - أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. ويجب على مجلس الإدارة إشهار اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في هذا النظام لإشهار قرارات الجمعية العامة غير العادية.

[الباب الرابع: إدارة الشركة]

المادة السابعة عشرة (17): مجلس إدارة الشركة :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) تسعة أعضاء يتم تعيينهم من قبل الجمعية العامة العادية لمدة ثلاث سنوات ميلادية، كما يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.

المادة الثامنة عشرة (18): انتهاء عضوية المجلس :

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته، أو باستقالة العضو أو وفاته، أو إذا أدين بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو إذا حكم بإفلاسه، أو أجرى ترتيبات أو صلح مع دائنيه، أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، أو إذا عزل بقرار من الجمعية العامة العادية بأغلبية 51٪ من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة التاسعة عشرة (19): المركز الشاغر في المجلس :

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً آخراً في المركز الشاغر بحسب تقدير المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك الجهة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب

| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الأساسي | اسم الشركة شركة اتحاد عذيب للاتصالات |
|---|---|---|
|  | التاريخ 1446/04/11هـ الموافق 2024/10/14م | سجل تجاري (1010263273) |
| | رقم الصفحة 17 من 6 صفحة | |

نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (60) ستين يوماً لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.

المادة العشرون (20): صلاحيات مجلس الإدارة:

مع مراعاة الاختصاصات الثابتة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة وتصريف أمورها ورسم السياسات العامة التي تسير عليها لتحقيق أغراضها وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) اعتماد لائحة عمل المجلس واللوائح المالية والإدارية والفنية والاستثمارية للشركة والسياسات المحاسبية وأنظمة الرقابة الداخلية، وتحديثها دورياً، واعتماد خطط عمل الشركة وتشغيلها وإقرار ميزانيتها السنوية، واعتماد مخصص المسؤولية الاجتماعية والتبرعات وللمجلس أن يفوض المسؤولين في الشركة للتوقيع نيابة عنها وفقاً للضوابط التي يضعها المجلس.

(ب) تشكيل اللجان التي تساعد على أداء مهامه بما في ذلك لجنة الترشيحات والمكافآت، وغيرها من اللجان التي يقوم المجلس بإنشائها ومراقبة أداء اللجان دورياً والتنسيق بينها من أجل سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها.

(ج) فتح الحسابات البنكية، وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية، والسحب والإيداع لدى البنوك، وفتح الاعتمادات، وتعيين المفوضين بالتوقيع، وتحديد صلاحياتهم أو إلغائها، والتوقيع على جميع الأوراق والمستندات والأوراق التجارية، بما في ذلك الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر وتجييرها، والتحويلات، وإصدار الضمانات المصرفية، والحصول على التسهيلات الائتمانية والتعامل في منتجات الخزينة والعمليات المصرفية الإلكترونية، وجميع المعاملات المصرفية، واستثمار أموال الشركة وتشغيلها في الأسواق المحلية والدولية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، والتفويض في تلك الاستثمارات.

(د) الموافقة والتوقيع على اتفاقيات التمويل والمستققات المالية، وغيرها من الاتفاقيات المصرفية والتجارية والاستثمارية مع الصناديق والمؤسسات التمويلية والمؤسسات المالية التجارية وغيرها مهما بلغت مدتها، وعقد القروض التي تتجاوز أجلها ثلاثة سنوات وذلك من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الائتمان وأي جهة ائتمانية أخرى، والتفويض في عقود القروض أيًا كانت مدتها.

(هـ) تقديم التسهيلات المالية المناسبة للشركات التي تملك الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر حصصاً أو أسهماً فيها أيًا كانت مدتها، وللمجلس تقديم الضمانات والرهن لدائني تلك الشركات، والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة لتلك الشركات، وله تقديم الدعم المالي والائتماني والفني والإداري والاستثماري وإدارة الخزينة لتلك الشركات وتقديم القروض لها وضمان ديون أيًا من هذه الشركات، كل ذلك وفق ما يراه المجلس محققاً للأهداف التجارية للشركة.

(و) القيام بجميع الأعمال والتصرفات التي من شأنها أن تحقق أغراض الشركة.

(ز) إبراء ذمة مديري الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، وبعد اتخاذ الشركة ما يراه المجلس مناسباً لتحصيل هذه الديون، وإصدار الضمانات والكفالات المالية وكفالات الغرم والأداء فيما يتعلق بأعمال الشركة لصالح أي جهة كانت عندما يرى وفقاً لتقديره أن ذلك يخدم مصلحة الشركة، والدخول في جميع أنواع التعاملات البنكية والاتفاقيات، وتقديم الضمانات البنكية وأي مستندات ضمان أخرى وإعطاء الأولوية لديون الغيروما في حكم ذلك، والسماح للغير باستخدام كل أو جزء من التسهيلات الممنوحة للشركة أو الشركات التي تشارك فيها الشركة.

| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الأساسي | اسم الشركة شركة اتحاد عذيب للاتصالات |
|---|---|---|
|  | التاريخ 1446/04/11هـ الموافق 2024/10/14م | سجل تجاري (1010263273) |
| | رقم الصفحة 17 من 7 صفحة | |

(ح) التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها بالمقابل العادل الذي يقره المجلس وتقديم الضمانات للدائنين، والرهن وفك الرهن والتفويض فيها والبيع والشراء والتأجير والاستئجار والإفراغ وقبض وتسليم الثمن والمثمن، وتقديم بعض أصول وممتلكات وعقارات الشركة كحصة عينية في رأس مال شركة تشارك فيها.

(ط) تمثيل الشركة في علاقتها مع غيرها والجهات الحكومية والخاصة، وجميع الجهات التنفيذية، وجميع الشركات والمؤسسات والأفراد والبنوك التجارية والمؤسسات المالية والصرافات، وجميع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها وجهات الإقراض الأخرى، والتخليص على بضائع الشركة لدى الجمارك وتسلمها وتقديم الطلبات والبيانات الخاصة بذلك وتوقيعها وتسلم الطرود البريدية، وله حق طلب التأشيرات من وزارة العمل وسداد رسومها وله حق منح تأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائي ونقل الكفالات والتنازل عنها وطلب تأشيرات الزيارة واستخراج الإقامات ورخص العمل وتجديدها وإنشاء المكاتب وفروعها، واستخراج السجلات التجارية للفروع وتجديدها وإجراء التعديلات عليها من حذف أو إضافة أو تغيير أو إلغائها، والدخول في المناقصات والمزايدات والمنافسات سواء بصفة مستقلة أو مع أشخاص أو شركات أو من خلال اتحادات، وإجراء التعاملات نيابة عن الشركة والقبض والتسديد وتسلم الحقوق لدى الغير، وقبول الهبات.

(ي) طلب إزالة شيوخ العقارات وتخصيصها وقسمتها وتقديم طلبات حجج الاستحكام وصكوك التمليك، وطلب تعديل الصكوك والفرز وإقرار البديل واستخراج بدل فاقد وتقديم طلبات استخراج صور عنها أو تهتميشها أو تصحيحها، وتصحيح وتعديل ذرع وحدود العقارات، وضم ما تضمنته الصكوك في صك واحد أو أكثر، والحصول على صكوك جديدة والتوقيع على الصكوك الشرعية وتسلمها، كما له حق الشراء والبيع والإفراغ وقبوله والتسليم والتوقيع على ذلك أمام كاتب العدل، ودفع الثمن وقبض الثمن وتسليم الثمن، وله حق ضم الأملاك والصكوك والقسمة والفرز، وطلب تعديل استخدام المخططات، وله حق التأجير والاستئجار والقبض والدفع، وتوقيع العقود والاتفاقيات بما في ذلك دون حصر عقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار والخدمات والوكالات والامتياز والتأمين وغيرها من العقود اللازمة لممارسة نشاط الشركة.

(ك) تأسيس الشركات وتعديل عقود التأسيس، والتوقيع عن الشركة على عقود التأسيس الخاصة بالشركات التي تشارك الشركة فيها وملاحق تعديلاتها، أيما كان نوع هذه الشركات، وأيما كان مضمون هذه التعديلات، بما فيها التعديلات الخاصة بزيادة أو نقص رأس المال أو التنازل عن الحصص والأسهم وبيعها وفق الأنظمة ذات العلاقة أو القبول بالحصص والأسهم المتنازل عنها للشركة أو تحويل الشركات أو دمجها وبيع وشراء الحصص والأسهم في الشركات، سواء كل الحصص والأسهم أو بعضها، وتصفية الشركات وشطب سجلاتها، وللمجلس طلب وقبول والتفاوض على طرح الأسهم والحصص التي تملكها الشركة للاكتتاب العام أو الخاص داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، مع مراعاة المتطلبات النظامية، وللمجلس تعيين ممثلي الشركة في إدارة أي شركة أخرى تكون تابعة لها أو مساهمة فيها، وحضور اجتماعات جمعيات الشركاء أو المساهمين ومجالس الإدارة ومجالس المديرين، والتصويت فيها نيابة عن الشركة والتوقيع على قرارات ومحاضر اجتماعات جمعيات الشركاء والمساهمين ومجالس المديرين والإدارة فيها.

(ل) تعيين أمين سر المجلس والرئيس التنفيذي للشركة والعاملين فيها، وتحديد أجورهم وامتيازاتهم وبنود وشروط التوظيف الأخرى، وفسخ عقودهم، وكذلك التعاقد مع مقدمي الخدمات للشركة والمكاتب الهندسية ومكاتب المحاسبة والمراجعة المالية وغيرها.

(م) التوقيع على الاتفاقات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية وإصدار الوكالات الشرعية.

(ن) يكون للمجلس في حدود اختصاصاته أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من غيره في مباشرة عمل أو أعمال معينة، وإعطائهم حق تفويض غيرهم.

| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الاساسي | اسم الشركة شركة اتحاد عذيب للاتصالات |
|---|---|---|
|  | التاريخ 1446/04/11هـ الموافق 2024/10/14م | سجل تجاري (1010263273) |
| | رقم الصفحة 17 من 8 صفحة | |

المادة الحادية والعشرون (21): مكافأة أعضاء المجلس :

تتكون مكافأة عضو مجلس الإدارة - نظير أعمال المجلس - مبلغاً معيناً وبدل حضور عن الجلسات، وفقاً لما تقتضيه به الانظمة والضوابط الصادرة في هذا الشأن. كما يستحق العضو مكافأة نظير ما يسند إليه من أعمال فنية أو إدارية أو استشارية. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة الثانية والعشرون (22): صلاحيات رئيس المجلس ونائبيه وأمين السر :

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ونائباً لرئيس المجلس، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

(أ) يختص رئيس المجلس أو نائبه في حال غياب الرئيس بتمثيل الشركة في علاقاتها مع غيرها وتعيين المستشارين والمحامين وتحديد أتعابهم وأمام القضاء فيما يخص المطالبات لدى المحاكم وإقامة الدعاوى - المرافعة والمدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - التنازل - الصلح - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحصار الشهود والبيانات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - والشفعة وإسقاط الحق في الشفعة - إنكار الخطوط والأختام والتوقيع - طلب المنع من السفر ورفع - طلب التحكيم وقبوله واختيار وتعيين الخبراء والمحكمين - والموافقة على وثيقة التحكيم - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - قبول الأحكام وطلب تنفيذها وقبض ما يحصل من التنفيذ وطلب الحجز - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الأحكام - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام صكوك الأحكام - طلب إحالة الدعوى - طلب الإدخال والتداخل - لدى المحاكم الشرعية ولدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) - الاستلام والتسليم - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك. وأمام جميع الدوائر الحكومية ولجان فض المنازعات على مختلف أنواعها ودرجاتها وجميع الجهات الأخرى، والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية وإصدار الوكالات الشرعية، وله حق تمثيل الشركة في تأسيس الشركات وتعديل عقود التأسيس، والتوقيع عن الشركة على عقود التأسيس الخاصة بالشركات التي تشارك الشركة فيها وملاحق تعديلاتها، أيا كان نوع هذه الشركات، وفتح الحسابات البنكية، وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية، والسحب والإيداع لدى البنوك، وفتح الاعتمادات، وتعيين المفوضين بالتوقيع، وتحديد صلاحياتهم أو إلغائها، والتوقيع على جميع الأوراق والمسندات والأوراق التجارية، بما في ذلك الشيكات والكمبيالات والمسندات لأمر وتجبيرها، والتحويلات، وإصدار الضمانات المصرفية والكفالات المالية، والحصول على التسهيلات الائتمانية والتعامل في منتجات الخزينة والعمليات المصرفية الإلكترونية، وجميع المعاملات المصرفية وله حق توكيل غيره في أي من هذه الصلاحيات، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصاته فيما لم ينص عليه هذا النظام.

(ب) يعين المجلس أمين سر من أعضائه أو من غيرهم، ويختص أمين سر المجلس بالاختصاصات الواردة في اللوائح الصادرة من الجهة المختصة ويحدد المجلس أي اختصاصات أخرى تسند إليه، ويتم الرجوع إلى سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية لتحديد آلية وقيمة مكافآت أمين السر.

(ج) لا تزيد مدة تعيين رئيس المجلس ونائبه وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز للمجلس في جميع الأحوال إعادة تعيينهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الاساسي | اسم الشركة شركة اتحاد عذيب للاتصالات |
|---|---|---|
|  | التاريخ 1446/04/11هـ الموافق 2024/10/14م | سجل تجاري (1010263273) |
| | رقم الصفحة 17 من 9 صفحة | |

المادة الثالثة والعشرون (23): اجتماعات المجلس:

(أ) يجتمع مجلس الإدارة أربعة مرات على الأقل في السنة بناءً على دعوة من رئيسه، وتكون الدعوة مشتملة على جدول الأعمال، وعلى الرئيس دعوة المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك اثنان من الأعضاء.

(ب) وتعد اجتماعات المجلس في مركز الشركة أو في أي مكان آخر يعينه رئيس المجلس.

(ج) وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبرتهم دون أن يكون لهم حق التصويت، ويجوز عقد اجتماعات المجلس واشتراك عضو المجلس في مداولاته والتصويت على قراراته بواسطة وسائل التقنية الحديثة، مع مراعاة الضوابط المنظمة لذلك.

(د) وللمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابةً اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتصدر هذه القرارات بموافقة أغلبية أعضاءه وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.

المادة الرابعة والعشرون (24): نصاب اجتماع المجلس:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء، وفي حال إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الصادرة من الجهة المختصة، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

المادة الخامسة والعشرون (25): مداولات المجلس:

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس، وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون، وأمين سر المجلس، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر، ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

[الباب الخامس: جمعيات المساهمين]

المادة السادسة والعشرون (26): حضور الجمعيات:

(أ) لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

(ب) يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

(ج) يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.

| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الأساسي | اسم الشركة شركة اتحاد عذيب للاتصالات |
|---|---|---|
|  | التاريخ 1446/04/11 هـ الموافق 2024/10/14 م | سجل تجاري (1010263273) |
| | رقم الصفحة 17 من 10 صفحة | |

المادة السابعة والعشرون (27): اختصاصات الجمعية العامة العادية :

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الثامنة والعشرون (28): اختصاصات الجمعية العامة غير العادية :

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة التاسعة والعشرون (29): الدعوة للجمعيات :

- (أ) تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
- (ب) يكون توجيه الدعوة للانعقاد الجمعية العامة قبل الميعاد المحدد لها (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً للضوابط التي تحددها اللوائح، ويتم إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة، ويتم إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وصورة إلى هيئة السوق المالية.
- (ج) يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة البنود المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
- (د) مع مراعاة أحكام المادة الحادية والتسعين من نظام الشركات يجوز للشركة توجيه الدعوة للانعقاد الجمعيات العامة والخاصة لمساهميها عن طريق وسائل التقنية الحديثة.

المادة الثلاثون (30): سجل حضور الجمعيات :

- (أ) يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة (حضورياً) أسماءهم في مركز الشركة الرئيس قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.
- (ب) يجوز اشتراك المساهمين في اجتماعات الجمعيات العامة والخاصة ومداوماتها وإطلاع المساهمين على جداول أعمال تلك الاجتماعات والمستندات ذات العلاقة بواسطة وسائل التقنية الحديثة وذلك وفقاً للضوابط التالية:
- 1- أن تكون مشاركة المساهم عن طريق نقل مرئي وصوتي لحظي للجمعية العامة والخاصة.
- 2- أن تكون المشاركة عن طريق اتصال مباشرين الشركة والمساهمين، بما يسمح للمساهم المشاركة بشكل فعال في الجمعية العامة والخاصة بصورة آنية تمكنه من الاستماع ومتابعة العروض والإدلاء بالرأي والمناقشة والتصويت على القرارات.
- (ج) يجب على الشركة إتاحة التصويت الآلي للمساهمين على بنود جدول اجتماعات الجمعيات العامة والخاصة - وإن لم يحضروا هذه الاجتماعات - وفقاً للضوابط التالية:
- 1- أن يمكن التصويت الآلي للمساهمين من الإدلاء بأصواتهم سواء قبل أو خلال اجتماع الجمعية العامة والخاصة دون الحاجة إلى تعيين وكيل لحضور اجتماع الجمعية العامة والخاصة نيابة عنهم.

| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الأساسي | اسم الشركة شركة اتحاد عذيب للاتصالات |
|---|---|---|
|  | التاريخ 1446/04/11هـ الموافق 2024/10/14م | سجل تجاري (1010263273) |
| | رقم الصفحة 17 من 11 صفحة | |

2- أن يفتح باب التصويت الآلي على بنود جدول أعمال أي اجتماع جمعية عامة وخاصة بعد تاريخ نشر الدعوة الخاصة بالاجتماع على أن لاتقل فترة إتاحة التصويت الآلي عن ثلاثة أيام قبل تاريخ انعقاد الجمعية، ويتوقف التصويت الآلي على أي بند من بنود اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة عند انتهاء مناقشة البند والتصويت عليه في تلك الجمعية.

المادة الحادية و الثلاثون (31): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية :

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع يتعين الأخذ بأحد الخيارين التاليين:

(أ) عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.

(ب) توجيه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال (30) الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرين) من هذا النظام.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الثانية و الثلاثون (32): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية :

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل، فإذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يتعين الأخذ بأحد الخيارين التاليين:

(أ) عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.

(ب) توجيه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرين) من هذا النظام.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرين) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة التي لها حقوق التصويت بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة الثالثة و الثلاثون (33): التصويت في الجمعيات :

لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، وللمساهم الحق في أن يوكل عنه مساهماً آخر من غير أعضاء المجلس ومن غير موظفي الشركة في حضور اجتماع الجمعية العامة.

المادة الرابعة و الثلاثون (34): قرارات الجمعيات :

(أ) تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الأساسي | اسم الشركة شركة اتحاد عذيب للاتصالات |
|---|---|---|
|  | التاريخ 1446/04/11هـ الموافق 2024/10/14م | سجل تجاري (1010263273) |
| | رقم الصفحة 17 من 12 صفحة | |

(ب) على مجلس الإدارة أن يقيد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللوائح خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ صدورها.

المادة الخامسة و الثلاثون (35): المناقشة في الجمعيات :

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعيات العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة السادسة و الثلاثون (36): رئاسة الجمعيات واعداد المحاضر :

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس المجلس ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضريتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت والأصوات التي وافقت عليها أو خالفها و خلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين السروجامع الأصوات.

[الباب السادس: تشكيل لجان الشركة ولجان مجلس الإدارة]

المادة السابعة و الثلاثون (37): تشكيل لجنة المراجعة :

تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية، وإذا شغل مركز أحد أعضاء لجنة المراجعة كان لمجلس الإدارة أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية لشغل العضوية، ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

نصاب اجتماع اللجنة :

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

اختصاصات اللجنة :

تختص لجنة المراجعة بالمرافقة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

تقارير اللجنة :

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرنيتها حيالها - إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق

| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الاساسي | اسم الشركة شركة اتحاد عذيب للاتصالات |
|---|---|---|
|  | التاريخ 1446/04/11هـ الموافق 2024/10/14م | سجل تجاري (1010263273) |
| | رقم الصفحة 17 من 13 صفحة | |

اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوم على الأقل، وأن ينشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق المالية عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه، ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

المادة الثامنة والثلاثون (38): تشكيل لجنة تنفيذية :

يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة تنفيذية مكونة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويعين مجلس الإدارة رئيس اللجنة، كما يحدد طريقة عملها واختصاصاتها.

المادة التاسعة والثلاثون (39): تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت :

يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة ترشيحات ومكافآت من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل، ويعين مجلس الإدارة رئيس اللجنة، وتصدر الجمعية العامة للشركة - بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة - لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت، على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، تجتمع لجنة الترشيحات والمكافآت بصفة دورية كل (سنة) على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الأربعون (40): تشكيل لجنة إدارة المخاطر :

يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة إدارة للمخاطر مكونة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء يكون رئيسها وغالبية أعضائها من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين. ويُشترط أن يتوافر في أعضائها مستوى ملائم من المعرفة بإدارة المخاطر والشؤون المالية. تختص لجنة إدارة المخاطر بالإشراف على نظام إدارة المخاطر بالشركة وتقييم فعالية نظم وآليات تحديد وقياس ومتابعة المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة، وإعداد التقارير وتقديم التوصيات للمجلس حول المسائل المتعلقة بإدارة المخاطر، وتجتمع اللجنة بشكل دوري كل (ستة أشهر) على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

[الباب السابع: مراجع الحسابات]

المادة الحادية والأربعون (41): تعيين مراجع الحسابات :

يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين المصرح لهم بالعمل في المملكة، تعيينه الجمعية العامة العادية سنوياً وتحدد أتعابه، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الثانية والأربعون (42): صلاحيات مراجع الحسابات :

لمراجع الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أن يطلب البيانات والايضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أيضاً أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك؛ مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الاساسي | اسم الشركة شركة اتحاد عذيب للاتصالات |
|---|---|---|
|  | التاريخ 1446/04/11هـ الموافق 2024/10/14م | سجل تجاري (1010263273) |
| | رقم الصفحة 17 من 14 صفحة | |

[الباب الثامن: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح]

المادة الثالثة والأربعون (43): السنة المالية :

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر أبريل وتنتهي في 31 مارس من السنة الميلادية التالية.

المادة الرابعة والأربعون (44): الوثائق المالية :

- (أ) على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة، وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
- (ب) يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة.
- (ج) على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل.

المادة الخامسة والأربعون (45): توزيع الأرباح :

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

- (أ) يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.
- (ب) للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة (10%) من الأرباح السنوية لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو أغراض تقررها الجمعية العامة.
- (ج) للجمعية العامة العادية أن تقر تكوين احتياطي أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
- (د) للجمعية العامة العادية أن تقر بناء على اقتراح مجلس الإدارة توزيع دفعة أولى للمساهمين من الباقي بعد ذلك (إن وجد) تعادل (5%) من رأسمال الشركة المدفوع.
- (هـ) مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (الحادية والعشرون) من هذا النظام، والمادة (السادسة والسبعون) من نظام الشركات، للجمعية العامة تخصيص بعد ما تقدم مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.
- (و) للجمعية العامة العادية أن تقر بناء على اقتراح مجلس الإدارة توزيع الباقي بعد ما تقدم (إن وجد) على المساهمين كحصصة إضافية من الأرباح.

| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الأساسي | اسم الشركة شركة اتحاد عذيب للاتصالات |
|---|---|---|
|  | التاريخ 1446/04/11هـ الموافق 2024/10/14م | سجل تجاري (1010263273) |
| | رقم الصفحة 17 من 15 صفحة | |

ويجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط الصادرة عن الجهة المختصة، وذلك بناء على تفويض صادر من قبل الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية.

المادة السادسة والأربعون (46): استحقاق الأرباح :

يستحق المساهم حصته في الأرباح؛ وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح للمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد والاليات التي يحددها مجلس الإدارة وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهات المختصة.

المادة السابعة والأربعون (47): توزيع الأرباح للأسهم الممتازة :

إذا أخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطات - إن وجدت- مدة ثلاث سنوات متتالية فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن تلك السنوات، ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية كافة دون استثناء.

المادة الثامنة والأربعون (48): خسائر الشركة :

إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة) وثمانين يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع إتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.

[الباب التاسع: المنازعات]

المادة التاسعة والأربعون (49): دعوى المسؤولية :

(أ) لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان الخطأ الصادر منهم ألحق ضرراً خاصاً به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

(ب) ويجوز للشركة أن تُعوض أعضاء مجلس إدارتها وأعضاء لجنة المراجعة والمسؤولين عن إدارتها عن جميع المصروفات والمبالغ التي يتكبدها أو يدفعونها في حدود ما يقره المجلس فيما يتعلق بأية دعوى أو إجراءات قضائية تقام ضدهم بسبب تصرفاتهم أو خدماتهم بوصفهم أعضاء في مجلس إدارة الشركة أو في لجنة المراجعة أو مسؤولين عن إدارتها، غير أن هذا التعويض لا يمتد إلى المسائل التي يتقرر فيها أن عضو مجلس الإدارة أو عضو لجنة المراجعة أو المسؤول عن إدارة الشركة يتحمل التبعية بسبب الإهمال أو سوء التصرف أثناء تأديته لواجباته أو بإلحاق الضرر للشركة.

| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الأساسي | اسم الشركة شركة اتحاد عذيب للاتصالات |
|---|---|---|
|  | التاريخ 1446/04/11هـ الموافق 2024/10/14م | سجل تجاري (1010263273) |
| | رقم الصفحة 17 من 16 صفحة | |

[الباب العاشر: حل الشركة وتصفيتها]

المادة الخمسون (50): انقضاء الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضاء دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية، ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعايه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية، ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات، ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي، وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي، وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

[الباب الحادي عشر: أحكام ختامية]

المادة الحادية والخمسون (51) : ما لم يرد به نص :

يطبق نظام الشركات ولو ائحه التنفيذية على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساس.

المادة الثانية والخمسون (52) : نشر النظام :

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولو ائحه.

| | | |
|---|---|---|
| وزارة التجارة (إدارة العمليات) | النظام الاساسي | اسم الشركة شركة اتحاد عذيب للاتصالات |
|  | التاريخ 1446/04/11 هـ الموافق 2024/10/14 م | سجل تجاري (1010263273) |
| | رقم الصفحة 17 من 17 صفحة | |